

كشاف القناع عن متن الإقناع

تؤخر عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن باٍ وقتلهم رواه مسلم .

(وقيد) أبو عبد اٍ محمد شمس الدين (ابن القيم وجوبها) أي الدعوة لمن لم تبلغه (واستحبابها) لمن بلغته (بما إذا قصدهم) أي الكفار (المسلمون) .

أما إذا كان الكفار قاصدين (المسلمين بالقتال) فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحریمهم .

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده (لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو . ونكايتهم وقربهم وبعدهم .

(ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) لقوله تعالى ! ! وقوله ! . !

(وينبغي أن يبتدء) الإمام (بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم) لأن أهم الأمور الأمن وهذا طريقه .

(ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد ويكون) الأمير (ممن له رأي وعقل وخبرة بالحرب ومكايد العدو ومع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم) ليحصل المقصود من إقامته (ويوصيه) أي يوصي الإمام الأمير إذا ولاه بتقوى اٍ في نفسه و (أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها) لحديث بريدة السابق (فإن فعل) أي حملهم على مهلكة أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها (فقد أساء ويستغفر اٍ) أي يتوب إليه من ذلك لوجوب التوبة من كل معصية .

(ولا عقل) أي دية (عليه ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته) لأنه فعل ذلك باختياره (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد) لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر .

(وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع) كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة .

(قال القاضي